

ملتقى الأبحر

@ 273 @ ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه ، وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه
ويحبسه به وإن كان الرهن عنده وله أن يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه إلا^ـ
أن يبرئه وليس عليه إن كان الرهن في يده إن يمكن الراهن من بيعه للإيفاء وليس للمرتهن
الانتفاع بالرهن ، ولا إجارته ولا إعارته ، ويصير بذلك متعدياً ولا يبطل به الرهن ، وإذا
طلب